



قرار وزير العدل
رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٥م
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

وزير العدل

- بعد الإطلاع على الإذلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي للدولة لائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل لائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م في شأن إعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م في شأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م بإعتماد الهيكل التنظيمي وإختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاذ الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم.
- وعلى كتاب السيد/ مدير إدارة التخطيط رقم 1061/14 المؤرخ 22.12.2014م.
- تقرير المستشار الفني للشؤون الفنية بمكتب الوزير رقم (بلا) المؤرخ 31.12.2014م.
- تقرير المستشار الفني للشؤون الفنية رقم (بلا) المؤرخ 25.2.2015م.
- وعلى كتاب السيد/ رئيس مركز الخبرة القضائية والبحوث رقم 119/22 المؤرخ 9.2.2015م.
- وعلى كتاب السيد/ المراقب المالي بالوزارة رقم 13/2015 المؤرخ 10.2.2015م.
- وعلى م_____ اعرض _____ السيد/ مدير مكتب الوزير.



فـ (١) لـ

تشكل لجنة من المسادة الآتية أسماؤهم :-

رئيساً
عضوأ
عضوأ
وكيل الشؤون الإدارية والمالية
عضو____ و المكتب القانوني
موظف بإدارة الشؤون الإدارية والمالية

(1) السيد/ إبراهيم رمضان خصيب
(2) السيد/ عبدالرزاق أحمد بن زائد
(3) السيد/ أكرم سعد كروان





ـ(2)ـ مادة

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة السابقة دراسة وتقضي الحقائق الواردة بكتاب كلاً من:-
- السيد/المراة _____ ب المالي العام بالوزارة.
- والسيد/رئيس مركز الخبرة القضائية والبحوث
المشـار إلـيـهـمـاـ بـادـيـاجـةـهـذاـالـتـارـيـخـ.

ـ(3)ـ مادة

على اللجنة تقديم تقرير مفصل خلال أسبوع من تاريخ صدور هذا القرار للسيد/الوزير.

ـ(4)ـ مادة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رقم القرار #118

مصطفى محمد القايد
وزير العدل



2015 ميلادي

سادسة

ـ 16 - خبراء

